أثر سيادة الدولة على حقوق الإنسان

م.م. أحمد فارس ادريس الحيالي

كلية الحقوق – جامعة الموصل

المستخلص

إن الحق في التدخل أصبح يطرح بقوة في مقابل مبدأ عدم التدخل، هو وإن كان يحمل في بعض جوانبه اعتداء على السيادة الوطنية، ففي جوانبه الأخرى يمثل حماية لحقوق الأفراد من الممارسات القمعية للأنظمة الاستبدادية التي تتخفى وراء فكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل، غير أن الإشكالية الأساسية هي استخدام الحماية الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق أهداف سياسية، لأجل التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لبعض الدول، ويبدو ذلك واضحاً في حالة الدول العربية، خاصة أن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول تشكل منفذاً للنيل من سيادتها.

Abstract

The right to intervene has come to be strongly challenged against the principle of non-interference, although in some respects it carries an attack on national sovereignty, in other respects it protects the rights of individuals from the repressive practices of authoritarian regimes that hide behind the idea of sovereignty and the principle of non-interference, However, the main problem is the use of international protection of human rights to achieve political objectives, in order to interfere in the internal and external affairs of some States, and this is evident in the case of Arab States, especially since the human rights situation in these States is an outlet for undermining their sovereignty.

المقدمة

تعد قضايا حقوق الانسان من أبرز القضايا المعاصرة التي أعادت تكييف المفهوم التقليدي للسيادة ليستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية في هذا المجال الحيوي , والتي كرست المفهوم النسبي للسيادة . فإلى حدود نهاية الحرب العالمية الثانية كانت قضية حقوق الانسان " مجالاً محفوظاً " للدولة , إذ لم تكن هذه القضية مبدئياً منظمة من قبل القانون الدولي . لكن بعد عام ١٩٤٥ أصبحت الحرية الواسعة التي كانت تتصرف فيها الدولة – في الماضي – في ما يتصل بحقوق الانسان , مقيدة في كثير من المستويات بمعايير دولية وجهوية , قانونية وعرفية , ولم تعد السيادة سلطة مطلقة تسمح للدولة بالقيام بكل ما لم يمنعه صراحة القانون الدولي فحسب , بل مشروطة بمعايير إنسانية واسعة تعطي لفكرة السيادة مفهوم " السيادة المسؤولة" , ذلك أن الشرعية الحكومية التي تسمح بممارسة السيادة تستلزم الانسجام مع الحدود الدنيا للمعايير الإنسانية والقدرة على التصرف بفعالية لحماية المواطنين من التهديدات الخطيرة التي تتعرض لأمنهم وعيشهم الكريم .

أهمية البحث

تكمن اهمية البحث في مبدأ السيادة الدولة وحقوق الانسان لما يحتله من مكانة بارزة في المواثيق الدولية والاعلانات .

مشكلة البحث

تثير السيادة عدة إشكاليات منها أن كل الدول ذات سيادة وهذا يعنى تساوي الدول في السيادة، كما أنها تعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية , وسوف تحاول هذه الدراسة الوقوف على المسافة بين النظرية والتطبيق اي النصوص في المواثيق الدولية والاعلانات وواقع السياسية الدولية في التدخل في شؤون الدول من اجل حقوق الانسان من خلال التدخل الإنساني الذي يشكل تراجع المجتمع الدولي عن مبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة وإنشاء لقواعد دولية جديدة تتلائم مع المصالح الدولية .

فرضية البحث

تسعى الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية :- التوازن الحقيقي بين السيادة وحقوق الانسان ومدى ارتباطهم بالواقع الدولي في ظل المعايير الدولية .

منهجية البحث

تعتمد الدراسة في الوصول الى نتائجها على المنهج الوصفي التحليلي من خلال توضيح وتحليل الموقف الفقهية والدولية , بالاضافة الى المنهج التاريخي من خلال تتبع التتطور الدولي لقضايا حقوق الانسان ومبدأ السيادة .

هيكلية البحث : تم تقسيم البحث الى مبحثين :-

المبحث الاول : التعريف بالسيادة وحقوق الانسان

المبحث الثاني : أثر حقوق الإنسان في سيادة الدول

المبحث الثالث : موقف المنظمات الدولية (الامم المتحدة) وواقع التعامل الدولي

المبحث الاول

التعريف بالسيادة وحقوق الانسان

لم يعد مقبولا أن تتعامل الدولة مع حقوق أفرادها باعتبارها شأنا داخليا وأن المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان لم تعد قاصرة علي الدول التي قامت بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية , ويعتقد البعض أن حركة حقوق الإنسان هي بدعة غربية مشبوهة تستهدف تحقيق مآرب سياسية حقوق الإنسان حاليا ليست منجزا مكتملا ونهائيا انبثق في لحظة واحدة وإنما هي مزيج حضاري ظهر وتطور علي مدى عصور بدأت الأفكار التي تتناول حقوق الإنسان ضمن مبادئ عامة مجردة ، لها صبغة أخلاقية ، وطابع مثالي ، ذات نزعة فردية . وفي مرحلة تاريخية تالية ، أخذ المضمون الاجتماعي لهذه الحقوق يتحدد ثم يتسع ، مع صدور ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإبرام اتفاقيات المنظمات الدولية المتخصصة كاليونسكو وغيرها .وعلية سوف نتناول التعريف بالسيادة في المطلب الاول , ونتطرق في المطلب الثاني لمفهوم حقوق الانسان .

المطلب الاول

ماهية السيادة

السيادة هي التي تعمل على احتكار السيطرة السياسيّة في إقليمٍ معيّن، إضافةً لاحتكارها التبعيّة ووسائل السيطرة، ولو كان هذا الأمر بالإكراه المشروع. ومن وجهة نظر الفقهاء، فإن السيادة هي ما تميّز الدولة عن غيرها من الأشخاص (العامة)، وفي مقدمتهم عناصر الإدارة المحليّة. هناك تعريف آخر للسيادة، وهي الصلاحيّات التي تمنح الدولة حق السيطرة ضمن النظام الإقليمي لها، كالحفاظ على الأمن وحماية الحقوق وغيرها. وعلية سوف نقسم التعريف بالسيادة الى ثلاثة فروع , نتناول في الفرع الاول , مفهوم السيادة ونتطرق في الفرع الثاني الى مظاهر و خصائصها, واخيرا نشير الى التطور التاريخي لمفهوم السيادة في الفرع الثالث .

الفرع الاول

مفهوم السيادة

مبدأ سيادة الدولة، هو مُصطلح غاية في الأهميّة في علم السياسة والقانون الدولي العام، إذ أشار لهذا المفهوم فلاسفة اليونان بشيءٍ من الغموض، إلّا أنّه قد أخذ بالتطوّر عن طريق تطوّر العلوم والتاريخ والحضارات .

تعريف السيادة لغة :

من سود، يقال: فلان سَيّد قومه إذا أُريد به الحال، وسائِدُ إذا أُريد به الاستقبال، والجمع سَادَةٌ ، ويقال: سادهم سُوداً سُودُداً سِيادةً سَيْدُودة استادهم كسادهم وسوَّدهم هو المسُودُ الذي ساده غيره فالمُسَوَّدُ السَّيّدُ. والسَّيّدُ يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحْتَمِل أَذى قومه والزوج والرئيس والمقدَّم، وأَصله من سادَ يَسُودُ فهو سَيْوِد، والزَّعامة السِّيادة والرياسة [1] . وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم: "السيد الله تبارك وتعالى" [2] ، وقال صلى الله عليه وسلم: "أَنَا سَيِّدُ الناس يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [3] . وخلاصة المعنى اللغوي للسيادة أنها تدل على المُقدم على غيره جاهاً أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً، والمعنى الاصطلاحي للسيادة فيه من هذه المعاني.

([1]) د.رقيب محمد جاسم الحماوي , تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول , دار الجامعة الجديدة للنشر والطباعة – الاسكندرية , ٢٠١٣ , ص ٢١.

([2]) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح، رقم: ٤٨٠٦، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٨٠/٣: صحيح، قال في عون المعبود، ١١٢/١٣: ' إِسْنَاده صَحِيح'، والمعنى: أي هُوَ الحَقِيق بِهَذَا الاسم والذي تَحِقُّ له السيادةُ المالك لنَوَاصِي الْخَلْق، وهذا لا ينافي سيادته صلى الله عليه وسلم المجازية الإضافية المخصوصة بالأفراد الإنسانية, حيث قال: أنا سيد ولد آدم ولا فخر .

([3])أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {ذُرِّيَّةَ من حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا}، رقم:٣١٦٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم: ١٩٤، واللفظ له، وإنما قال هذا صلى الله عليه وسلم لأمور منها: أن هذا من باب التحدث بنعم الله، ومنها أن الله أمره بهذا

تعريف السيادة اصطلاحاً:

عرفت السيادة اصطلاحاً بأنها: "السلطة العليا التي لا تعرف فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى إلى جانبها" [٤] .

وعرفت بأنها: "وصف للدولة الحديثة يعني أن يكون لها الكلمة العليا واليد الطولى على إقليمها وعلى ما يوجد فوقه أو فيه" [٥] .

والتعريفات السابقة متقاربة, ولعل أشملها لمفهوم السيادة هو التعريف الأخير؛ لوصفه السيادة بأنها: سلطة عليا ومطلقة, وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها.

الفرع الثاني

مظاهر السيادة وخصائصها

أولاً : مظاهر السيادة :

السيادة مفهوم قانوني – سياسي له علاقة مباشرة بوجود الدولة وممارسة دورها وصلاحياتها وعلاقاتها بمواطنيها وبغيرها من الدول، فهي أحد أهم الخصائص الرئيسية للدولة، وهي الشرط الأساسي لاعتبار الكيان السياسي دولة، فلا دولة بدون سيادة، ولا سيادة بدون إستقلال. والسيادة هي التي تعطي للدولة الحق بالتشريع وإصدار القوانين والمراسيم وتنفيذها على إقليم الدولة، وهي التي تخول الدولة بعقد الإتفاقات والمعاهدات الدولية وإنشاء السفارات وتعيين الممثلين الدبلوماسيين، وهي التي تضمن المساواة مع غيرها من الدول وتمنع هذه الدول من التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية [٦] . وللسيادة مظاهر يمكن اجمالها :-

١. **مظاهر السيادة المظهر الخارجي:** وفيه يتمّ تنظيم علاقات الدول فيما بينها على ضوء الأنظمة الداخليّة لكلّ دولةٍ، فالدولة صاحبة السيادة تنظم علاقاتها الخارجية بما تمليه عليها مصالحها الوطنيّة والسياديّة، وبما يحفظ خصوصيّة كلّ دولةٍ من هذه الدول، فلا تخضع دولة لأخرى وتتساوى مع غيرها من الدول في حقوقها السياديّة على أرضها وأنظمتها، وشبكة علاقاتها الخاصّة، داخلياً وخارجياً .

٢. **المظهر الداخلي للسيادة :** ويتمثل في حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية , والواقع ان هذه السيادة تثبت للدولة منذ الوقت الذي تنشأ فيه نشوءاً واقعياً بغض النظر عن اعتراف الدول بها , وبموجب هذه السيادة تستطيع الدولة ان تباشر داخل بلادها حق التشريع , وحق الادارة , وحق القضاء , وشكل الحكومة , فللدولة ان تتخذ الدستور الذي يلائمها ولها أن تسن القوانين التي ترغب بها , وبسطها لأنظمتها وسلطاتها على إقليمها وولاياتها أو محافظاتها، ويشمل ذلك ايضاً الرعايا الذين يعيشون في كنفها، وتكون أنظمتها الخاصّة وأحكامها هي المعتمدة في كافَّة شؤون مواطنيها ورعاياها، وهذا الأمر بخلاف الإسلام حيث يتيح لأهل الذمّة الحريّة في تطبيق أحكامهم الخاصة فيما يتعلق بحياتهم الأسرية، وهذه ميزةٌ مُنحت لهم في ظلّ أوضاعٍ خاصَّة ، وتبقى سلطة الدولة وإرادتها هي العليا في جميع الأحوال [٧] .

٣. **تصنيف الدول من ناحية درجة تمتعها بالسيادة :-**

١) **دول كاملة السيادة**:

يظهر ذلك في استقلالية إدارتها لشؤونها الداخلية والخارجية، بما في ذلك أنظمتها التعليمية، وشكل الحكم فيها، وأنماط علاقاتها الخارجية , " هي الدولة التي لا تخضع في شؤونها الداخلية او الخارجية لرقابة او هيمنة من دولة اخرى , وبعبارة اخرى هي الدولة المستقلة تماماً في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية " [٨] .

٢) **دول ناقصة السيادة:**

نظراً لخضوعها لدولة أخرى، أو ارتهانها لهيئاتٍ دوليةٍ تقاسمها هذه السيادة، ولعل من أسباب نقصان السيادة لدى بعض الدول، فقرها، وضعفها، وتخلّفها، فهذه أسبابٌ لارتهان الدولة لغيرها، حيث دفعتها الحاجة للاستعانة بالدول الغنية والقويّة، وكان ذلك على حساب بعض مظاهر السيادة فيها، كالسياسة الخارجيّة، وأنماط الحكم وأشكاله، والعلاقات الاقتصاديّة، ونمط التحالفات الدولية، وشروط انتفاعها بثرواتها الداخليّة، كالمياه، وحقول الغاز، والنفط، وحتى تحقق الدول منقوصة

نصيحة لنا بتعريفنا بحقه، وهو سيد الناس في الدنيا والآخرة وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيه، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٦٦/٣.

(٤) د. كريم يوسف احمد كشاكش , الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة , منشأة المعارف – الاسكندرية , ١٩٨٧, ص ٣٥٠.

(٥) د. عصام العطية , القانون الدولي العام , ط٦ , دار أبن الأثير للطباعة والنشر , ٢٠٠٥ , ص ٣٨٤.

(٦) د. محمد يوسف علوان , د. محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة , الجزء الاول , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١١ , ص ٢١.

(٧) د.رقيب محمد جاسم الحماوي , مصدر سابق , ص ٢٦.

(٨) د. عصام العطية , مصدر سابق , ص ٤٣١.

السيادة حقها في السيادة التامّة، فإنّها تحتاج لتمتلك غذائها، واقتصادها، وسلاحها، وهذه تعدّ من مستلزمات السيادة ومقومات القوة والمنعة [٩] .

ثانياً : خصائص السيادة :

السيادة لها مفهومان أحداهما تقليدي وقد سموا من نادوا بها رواد السيادة المطلقة من بينهم الفرنسي بودان والإنكليزي هوبز والإيطالي ميكافيلي، والأخرى السيادة بخصائصها المعاصرة وبالذات عندما واجهت حركات التحرر وقواعد القانون الدّولي المعاصر الملزمة للأحكام والقوانين الوطنيّة وسميت السيادة المقيدة أو المحدود (المحددة)، وللسيادة بصورة عامة خصائص يمكن إيجازها على النحو الآتي [١٠] :

١) **السيادة مطلقة:** وتعني أن السيادة ذات السلطة العليا في داخل الدّولة تفرض إرادتها على جميع أفراد الدّولة وهي غير محددة أو مقيدة ولا يوجد سلطة داخلية أعلى منها، أما على الصعيد الخارجي فإنها تعني استقلال الدّولة وسلطتها العليا استقلالاً مطلقاً بعيداً عن الإكراه أو التدخل من قبل أي جهة أخرى.

٢) **السيادة عامة وشاملة:** وهذا يعني أنها تفرض إرادتها على جميع الأفراد والمنظمات ضمن حدود الدّولة ما عدا أولئك المستثنون بمعاهدات دولية حيث يصبحون خاضعين لسيادة دولة أو منظمات أخرى.

٣) **السيادة دائمة:** تعني أن وجود السيادة مقترن بوجود الدّولة أي تستمر السيادة بالبقاء ما دامت الدّول موجودة وتزول بزوالها.

٤) **السيادة لا يمكن التنازل عنها:** السيادة هي جوهر شخصية الدّولة ولا يمكنها أن تتنازل عن سيادتها لأن ذلك نهاية الدّولة.

٥) **السيادة غير مجزأة (منقوصة):** السيادة لا يمكن تجزئتها فهي وحدة واحدة، فإذا تجزأت وتفككت الدّولة وأصبحت دويلات مجزأة وهذا ربما يؤدي إلى نهايتها وزوالها .

الفرع الثالث

التطور التاريخي لمفهوم السيادة

نبذة تاريخيّة عن السيادة أُعيدت السيادة قديماً إلى الذّات الإلهيّة، على أساس أنّ عناية الإله قامت بإيداع عنصر السيادة للسلطةِ القائمة، سواء بطريقٍ مباشر أو غير مباشر، تحت لواء نظريّة (الحق الإلهي). في القرن السادس عشر ظهرت النظريّات الديمقراطيّة، وأدى ظهورها إلى إرجاع عُنصر السيادة إلى إرادة الأمّة، حيث كان الحُكّام يُمارسون السيادة باسم الشعوب التي لها السيادة في الأصل، وقد تجسّد هذا الأمر في العديد من الدساتير الحديثة، كالدستور الفرنسي الذي جاء فيه: "إنّ السيادة الوطنيّة تنتمي إلى الشعب الذي يُمارسها عن طريق ممثليه، وعن طريق الاستفتاء العام". وكذلك الأمر بالنسبة إلى الدستور السّوري مثلاً، والذي نصّت فيه المادة الثانية بأنّ: "السيادة للشعب". كان للحرب العالمية الأولى أثرٌ كبير في تنبيه الأمم كافةً إلى وجوب الاضطلاع على جميع المسؤوليّات، واتخاذ جميع التدابير العاجلة للحيلولةِ دون وقوع الحروب مرةً أخرى، إضافةً إلى تشجيعها على استخلاص الدروس والعِبَر. لكي يتمّ الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، وجب على الدول الامتثال لشروطٍ وقيودٍ محدَّدة، كالالتزام بحلّ النزاعات بشكلٍ سلمي، ونزع السلاح. لعبت الأمم المتحدة إبان الحرب العالميّة الثانية دوراً هاماً في وضع القيود على سيادة الدول في ضوء حدودٍ مرسومة في ميثاق الأمم المتحدة، فقد أَلزمَت الدول على تحقيق كافة الغايات المرجوة من ميثاق الأمم، إذ إنّ هذه القيود تُسهم في جعل ميثاق الأمم هو القاعدة الدستوريّة العليا والتي تتمتع بالصّدارة والسموّ على دساتير كافة الدول الأعضاء. أنواع السيادة للسيادة ثلاثة أنواع، هي: سيادة مطلقة. سيادة بحكم الواقع والقانون. سيادة داخليّة وسيادة خارجيّة [١١] .

المطلب الثاني

ماهية حقوق الانسان

حقوق الإنسان هي الضوابط والمعايير والحاجات الأساسية التي لا يمكن للبشر العيش حياة طبيعية كريمة بدونها، وتعتبر حقوق الإنسان أساس العدالة، والأمان على وجه الأرض، كما أنّ تلبيتها تساهم في تنمية المجتمعات البشرية ونهوضها، بل هي أساس لكل أشكال الحياة وتُعرّف حقوق الإنسان ايضاً أنّها كلّ الحقوق اللازمة لجعل الإنسان يشعر بإنسانيته الطبيعيّة التي خُلق عليها، وهي شاملة وجامعة لكلّ نواحي حياته المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة [١٢] .

وعلية سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع , نتناول في الفرع الاول التعريف بحقوق الانسان , ونتطرق الى التطور الدولي لقضايا حقوق الانسان في الفرع الثاني , وأخيراً نتناول في الفرع الثالث خصائص وتصنيفات حقوق الانسان .

---

(٩) درويش إبراهيم، علم السياسة، دار النهضة العربية للنشر والطباعة - القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٨٨.

(١٠) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدّولي العام، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، الطبعة الثانية عشر، ١٩٧٥، ص١٠٩.

(١١) د. كريم يوسف احمد كشاكش , مصدر سابق, ص ٣٥٨.

(١٢) د. آدم عبدالجبار عبد الله بيدار , حماية حقوق الإنسان , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠٠٩ , ص ٢١ .

الفرع الاول
تعريف حقوق الانسان

ليس هناك اتفاق على مصطلح واحد لحقوق الإنسان، بل هناك مصطلحات عدة تستخدم للدلالة عليها، منها: حقوق الإنسان"، "الحقوق الإنسانية"، "حقوق الشخصية الإنسانية"، ولكن أكثر المصطلحات شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مصطلح "حقوق الإنسان"، كما اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحق الإنسان فنجد تعريف لحقوق الإنسان بأنها: " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسان، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها" [١٣] .

وعرف كذلك "مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها، فُصِّلَتْ وصيغت هذه الحقوق فيما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، وجرت ترجمتها بصيغة الحقوق القانونية وتأسست وفقاً لقواعد صناعة القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية، وتعتمد هذه الحقوق على موافقة المحكومين بما يعني موافقة المستهدفين بهذه الحقوق" . وعرف كذلك "الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية" [١٤] .

الفرع الثاني
التطور الدولي لقضايا حقوق الانسان

تطور مفهوم حقوق الإنسان على الصعيد الدولي منذ عام ١٩٤٨، عندما اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان السابقة، من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص الأول الذي أعلن عالمية هذه الحقوق. وهو يكرس الحقوق الأساسية الـ ٣٠ التي التزمت الدول الموقعة على احترامها وتنفيذها داخل أراضيها. اليوم، شملت العديد من الدول بعض هذه الحقوق في دساتيرها [١٥]. يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة مثل عليا يسعى للوصول إليها، وليس ملزماً قانونيا. ومع ذلك، تم قبولها من قبل الجميع، وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في الإعلان القانون العرفي الدولي. من أجل خلق حد أدنى من مستوى الحماية، تم تعزيز هذا الإعلان بسرعة من قبل مجموعة من المعاهدات الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتمد أخيراً في عام ١٩٦٦. بتصديق هذه المعاهدات، تلزم الدول باحترام الحقوق الواردة وضمانها بسن القوانين اللازمة، والتي يتم تقييمها بشكل دوري من قبل مجموعة من الخبراء. معاً، الإعلان والعهدان معروفان بشكل غير رسمي باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، وهما حجر الاساس في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان [١٦] .

الفرع الثالث
خصائص وتصنيفات حقوق الانسان

أولاً : خصائص حقوق الانسان

يمكن إدراج أهم خصائص حقوق الإنسان في ما يلي[١٧] :

١. حقوق الإنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.
٢. حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الأخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان عالمية وعالمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية.
٣. حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق احد أن يحرم شخصا أخر من حقوق الإنسان وان لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف.
٤. حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة سواء كانت حقوقا مدنية وسياسية، مثل الحق في الحياة، وفي المساواة أمام القانون وفي حرية التعبير؛ أو اقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم؛ أو حقوقا جماعية مثل

---

(١٣) د.عبد الكريم عوض خليفة , القانون الدولي حقوق الانسان , دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية , ٢٠١٣ , ص ١٢.
(١٤) د. آدم عبدالجبار عبد الله بيدار, مصدر سابق, ص ٣٨.
(١٥) د. محمد يوسف علوان , د. محمد خليل الموسى , مصدر سابق,٢٤.
(١٦) د. محمد نصر محمد , حق الانسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية , الطبعة الاولى , مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض ,٢٠١٣ , ص ١١٢.
(١٧) د. محمد يونس الصائغ، الديمقراطية وحقوق الانسان، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل ٢٠١٢ , ص ٣٨-٤٠.

الحق في التنمية وفي تقرير المصير، فهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتآزرة. ومن شأن تحسين أحد الحقوق أن ييسر الارتقاء بالحقوق الأخرى. وبالمثل، فإن الحرمان من أحد الحقوق يؤثر بشكل سلبي على الحقوق الأخرى[١٨].

٥. حقوق الانسان لاتسقط بالتقادم .
٦. حقوق الانسان قابلة للتحديث والتطور.

ثانياً : تصنيفات حقوق الإنسان

تعددت تصنيفات حقوق الإنسان بتعدد العوامل المعتمدة في تصنيفها و سنعتمد على التصنيف التقليدي الذي يصنف حقوق الإنسان إلى ثلاث أجيال تتمثل في:

الجيل الأول " الحقوق المدنية والسياسية " :

وتعرف كذلك بالحقوق السلبية التي يمكن للفرد الاحتجاج بها في مواجهة الدولة التي تملك فقط سلطة وضع الضوابط الخاصة لمباشرة هذه الحقوق، و توصف بأنها شخصية، و من أمثلتها الحق في الحياة، منع التغذية، حرية التعبير و الانتقال... ويسميها بعض الفقهاء بالحريات الأساسية، و يصفونها بالمثالية نشأت في ظل البرجوازية الأوروبية في مكافحتها الإقطاعية، تطورت في ظل الرأسمالية، مؤسسة على قيم فردية بحيث لا يمكن فصل هذا القيم الفردية في تعريف هذا الجيل من الحقوق[١٩].

الجيل الثاني " الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ":

وتتطلب ليس فقط مجرد امتناع الدولة عن عرقلة ممارستها أوإشباعها، بل تلتزم الدولة بالتدخل الإيجابي اللازم لكفالتها، و تعبر عن المساواة المثالية وتختلف فلسفتها تماماً عن تلك التي تقوم عليها حقوق الجيل الأول، فهي مؤسسة على فلسفة اشتراكية اجتماعية، تأخذ بعين الاعتبار الطبقات الاجتماعية الكادحة في المجتمع، حيث تطالب بضرورة توفير الحد الأدنى المعيشي لها، تطبيق هذا النوع من الحقوق يكون تدريجي حسب القدرة الاقتصادية لكل دولة [٢٠].

الجيل الثالث: " حقوق التضامن ":

وتسمى كذلك بالحقوق الجديدة أو المبرمجة أو الحقوق الجماعية، تختلف عن حقوق الجيلين الأول والثاني في أن صاحب الحق فيها الشعب أو الجماعة وليس الفرد كما في الجيلين الأول والثاني والأساس الذي تقوم عليه، هو إدخال البعد الإنساني إلى مجالات كانت متروكة، ولا يمكن إعمال هذه الحقوق إلا بتضافر جهود كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية[٢١].

المبحث الثاني

أثر حقوق الإنسان في سيادة الدول

أن الجذور القانونية لحقوق الإنسان نشأت بعرف دولى تجسد منذ عام ١٨٦٤ ثم فى اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ ثم ما تلتها من اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان لعام ١٩٧٧. وجاءت حقوق الإنسان كأحد المقاصد الأربعة لميثاق الأمم المتحدة وهى: حفظ السلم والأمن الدوليين، وانماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس أحترام المبدأ الذى يقضى بالمساواة بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، وحفظ حقوق الإنسان، وأخيراً جعل منظمة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة [٢٢].

وقد تم تقنيين حقوق الأنسان حيث نشأ ما أطلق عليه " القانون الدولى لحقوق الإنسان " والذى يضم مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتى بلغ عددها خلال خمسين عاما أكثر من مئة صك بين إعلان واتفاقية.وقد نشرت مجموعة الصكوك الدولية لحقوق الانسان من قبل الأمم المتحدة فى آخر طبعة عام ١٩٩٣ بمناسبة عقد المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان فى فيينا.ويعتبر تدويل المسئولية الفردية أول اختراق لسيادة الدول وصميم سلطانها الداخلى. وقد تأسست اتفاقية الإبادة على فرضية أن هناك حقوق إنسان دولية لا يمكن انتهاكها بالسيادة الوطنية. وجاء القانون الدولى لحقوق الإنسان غير العرفى ليمثل قوة الزامية للدولة فى مواجهة السيادة التقليدية، وقد حصل شبه توافق فقهى دولى على القوة

(١٨) د. محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة , سابق , ص ٤٧٠ -٤٧٩ .
(١٩) د. محمد بشير الشافعي , قانون حقوق الأنسام (مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية) , الطبعة الخامسة , منشأة المعارف للنشر والطباعة – الاسكندرية , ٢٠٠٩, ص ٣٢٥.
(٢٠) د. رياض عزيز هادي , حقوق الأنسان (تطورها – مضامينها – حمايتها) , كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد , المكتبة القانونية – القاهرة , ٢٠٠٩ , ص ١٢٦.
(٢١) د. محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة , الجزء الثاني , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١١, ص ١١-١٨.
(٢٢) أوميرتو كليماري (من بنما)، نائبا لرئيس اللجنة الثالثة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية) التابعة للأمم المتحدة , أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان , متاح على الموقع الالكتروني : http://www.un.org/ar/sections .

القانونية الإلزامية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان على الصعيدين الوطنى والدولي [٢٣] . علية سنقسم هذا المبحث الى مطلبين أثنين , نتناول في المطلب الاول مظاهر التطور الحاصلة في القانون الدولي لحقوق الانسان , ونتطرق في المطلب الثاني الى مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول و الموقف الفقهي والقضائي من التدخل لأغراض انسانية وأثره على سيادة الدول .

المطلب الاول

مظاهر التطور في مفهوم السيادة وحقوق الانسان

اذا كانت العلاقات الدولية تقوم علي مبدأ السيادة ، الذي يمنح الدولة سيادة علي أراضيها ومواردها وسكانها ، بما لازمه منع التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى ، إلا أنه قد انحسر مفهوم السيادة السائد في مرحلة القانون الدولي التقليدي الذي كان يعطي الدولة الحق المطلق في التصرف في شئونها الداخلية ، مع صعود مبدأ " ضرورة التدخل " لفرض احترام حقوق الإنسان وحماية أرواح البشر ، واعتماد هذا المبدأ كجزء من مسئولية المجتمع الدولي " [٢٤] .

فمع التطور الدولي الراهن أصبح هناك نوع من التوازن بين مبدأ سيادة الدولة وحق التصرف في شئونها الداخلية وبين مبدأ حقوق الإنسان ، وهو من المبادئ الملزمة في القانون الدولي على الدول مراعاته والتقيد به طبقا لالتزاماتها الواردة بميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الجماعية في مجال حقوق الإنسان . ففكرة سيادة الدولة المطلقة لم تعد ممكنة عمليا وواقعيا ، إذ صار من المقطوع به أن الدول بتوقيعها علي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تسلم جزءاً من سيادتها إلي المجتمع الدولي ، وتسمح بتدخله لمراقبة سجلها في ميدان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تضمنها المواثيق الدولية [٢٥] .

لم يعد مقبولا أن تمارس الدول اختصاصات سيادتها في مواجهة رعاياها علي نحو يمس الحد الأدنى من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الدولي للإنسان بوصفه إنسانا فحسب والحريات لم تعد أمرا داخليا بحتا خاضعا لهيمنة كل دولة ، إنما صارت شأنا دوليا يهم الجماعة الدولية بأسرها ويتجاوز السيادة القومية ، ليجعل من الإنسان شخصا " دوليا " علي نحو ما . وإذا ما كانت هناك حساسية أو تخوفات من التدخل الخارجي بصدد الإلزام بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الآمرة، فان احترام هذه الحقوق وفقا للمعايير الدولية يبعد شبح التدخل ، ويحافظ علي مفهوم السيادة الوطنية إلي حد كبير. عن الخصوصية و المعايير المزدوجة , يعتقد البعض أن حركة حقوق الإنسان هي ابتداع غربي مشبوه يستهدف تحقيق مآرب سياسية ، إذ أن فكرة حقوق الإنسان هي نتاج الفلسفة المثالية في أوربا منذ عصر التنوير والثورة الفرنسية [٢٦] .

ويعزز هذا الاعتقاد ما تشهده الساحة الدولية من ازدواجية في المواقف ، وانتقائية في تطبيق المعايير الدولية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان ، حيث يجري تضخيم بعض الانتهاكات ، وغض الطرف والتجاوز عن انتهاكات أخرى ، وذلك لأغراض سياسية واضحة . إلا أن الازدواجية والانتقائية لا يمكن اعتبارهما عيوبا في مبادئ وقواعد حقوق الإنسان ، وإنما هي مثالب ناشئة عن اختلالات القوى السياسية في العالم ، وأخطاء عمدية في تطبيق قواعد القانون الدولي ، ينبغي مقاومتها ، وشحذ همم القوي والشعوب الفقيرة للحد من آثارها الضارة [٢٧] .

ومحتوي حقوق الإنسان ، وتقنين قواعدها ، وآليات حمايتها و تعزيزها ، كلها -باستمرار- قابلة للتطور والنمو، وقابلة للإسهام فيها من قبل جميع البشر علي اختلاف أجناسهم ومعتقداتهم فما يمكن أن يتمتع به الإنسان من حقوق ليس نهائيا ولا محصورا ، بل هو ينمو ويتطور ويتسع باتساع المجالات التي يمكن التمتع فيها بهذه الحقوق ، سواء علي الصعيدين المادي أو المعنوي[٢٨] .

ومثلما هو مرفوض توظيف العولمة والخطاب الحقوقي في تحقيق أهداف سياسية لبعض الدول الكبرى ، فانه من غير المقبول استخدام دعاوي الخصوصية ومزاعم " النقاء الثقافي " في تحجيم الحقوق التي يتعين أن يتمتع بها كل بني البشر

---

(٢٣) د.حافظ عبد الرحيم واخرون , السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية , الطبعة الاولى , سلسلة كتب المستقبل العربي(٥٢) , مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والطباعة – بيروت , ٢٠٠٦ , ص ١٠٣ .

(٢٤) حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية والالتزام الدولي, مدير مركز مساواة لحقوق الإنسان , متاح على الموقع الالكتروني : https://www.masress.com/alkahera

(٢٥) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين , ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني , المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية , ٢٠٠٨, ص ١١٤.

(٢٦) د. سحر محمد نجيب , التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته , أطروحة دكتوراة , كلية الحقوق – جامعة الموصل , ٢٠٠٣ , ص ٢٦ .

(٢٧) د.حسين عبد علي , سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسية , منشورات الهيئة العامة للنشر والطباعة – سوريا , ٢٠٠٩ , ص ١٣٤ .

(٢٨) د.آدم بلقاسم قبي , د. عمر الحفصي فرحاتي , د. بدر الدين محمد شبل , آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٢ , ص ٣٥.

بغض النظر عن قومياتهم أو أديانهم أو اتجاهاتهم الاجتماعية وأفكارهم السياسية وأصولهم وأجناسهم . فالارتكان إلي الخصوصية لنقض الالتزامات الدولية ، التي أخذت تشكل مرجعية عالمية لها قواعد آمرة تم التوافق عليها ، ما هو إلا محاولة للتنكر لهذه الحقوق ، وذريعة للتنصل من الوفاء بمتطلباتها ، بما لا يفيد أي مجتمع ويضير بالفرد الذي هو محور هذه الحقوق [٢٩] .

المطلب الثاني

مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول و الموقف الفقهي والقضائي من التدخل لأغراض انسانية وأثره على سيادة الدول

إن مبدأ عدم التدخل ، في المواثيق الوطنية والدولية حديث العهد. وقد بدأ بالانتشار منذ الثورة الفرنسية وأخذت به الدول كافة من خلال العهود والمواثيق الدولية والإقليمية ، وقد أصبح التدخل في شؤون الدول محرماً دولياً بكافة أشكاله باستثناء بعض حالات المشروعة، لذلك تقتضى تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الاول مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول , ونتطرق في الفرع الثاني الى موقف الفقة الدولي من التدخل واثره على السيادة , وأخير نتناول في الفرع الثالث موقف القضاء الدولي .

الفرع الأول

مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول

لقد جاء تحريم التدخل بكافة اشكاله في مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها كونه يمارس من قبل الدولة ضد دولة أخرى ، ولو لا ممارسة تلك الأشكال من الضغوط من قبل الدولة لما جاء تحريمها بعبارات صريحة في قرارات المنظمات الدولية. ومبدأ عدم التدخل يرتبط بالدرجة الاولى على جملة من الحقوق الاساسية للدولة والتي تتمثل في [٣٠] :

١. السيادة.
٢. المساواة بين الدول لا سيما في سيادتها وقدرتهاعلى اختيارنظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٣. حق التصرف في مواردها الطبيعية.

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، يكرس ويكمل سيادة الدولة على اقليمها، وان اي تدخل في شأن من شؤونها يفقد الدولة أوينتقص من سيادتها، وسلطة الدولة على اقليمها يتضمن تنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا والاجانب وكذلك اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي واصدار القوانين والجزاءات على مخالفيها وحرية استغلال مواردها الطبيعية [٣١]، وعلية سنتطرق الى مبدأ عدم جواز التدخل من خلال ظهوره تاريخياً .

التأصيل التاريخي لظهور مبدأ عدم جواز التدخل:

إن أغلب النظم السياسية التي كانت سائدة في أوربا ، حتى منتصف القرن السادس عشر، كانت نظماً ملكية ، لكن نجاح الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وإتيانها بنظام سياسي جديد إلى أوربا ، أدى إلى إنتشار الخوف من اهتزاز عروش الملوك ، مما أدى إلى تهديدات بالتدخل في الشؤون الفرنسية الداخلية والخارجية من طرف الدول الأوربية [٣٢] ، رداً على إعلان الثورة في استعدادها لتلبية نداء الشعوب في الإطاحة بنظمها الملكية . وقد نص الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٣ ، على أنه يمتنع الشعب الفرنسي عن التدخل في شؤون حكومة دولة أخرى ، ولا يقبل أن تتدخل الحكومات الأخرى في شؤونها الداخلية [٣٣] .

وهكذا كان مبدأ عدم التدخل في ـ أصله ـ يرجع إلى الثورة الفرنسية. وقد أخذت أمريكا بمبدأ عدم التدخل بدءاً من رسالة الوداع التي وجهها رئيس جمهورية الولايات المتحدة الأمريكية جورج واشنطن إلى شعوب أمريكا ، بمناسبة إنتهاء رئاسته ، والتي جاء فيها : "لاتتدخلوا في الشؤون الأوربية ، وحاذروا من أن تنساقوا إلى الإشتراك في المنازعات بين دول أوربا. إبقوا بعيدين ، ولا يكن لكم مع دول أوربا غير علائق تجارية دون إرتباطات سياسية. وإذا اشتبكت هذه الدول في حرب بينها فأتركوها وشأنها ، وحاولوا الإستفادة من حرب الغير، لتوسعوا نطاق تجارتكم " [٣٤] .

([٢٩]) عماد خليل ابراهيم , القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة , رسالة ماجستير , كلية القانون – جامعة الموصل , ٢٠٠٤, ص ٢٨.

([٣٠]) د.صـحبـي محمد أمين , مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلالي ليابس , ص ٦١.

([٣١]) وليد احمد سليمان الجرجري , دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق – جامعة الموصل , ٢٠١٣ , ص ٢٨- ٢٩.

([٣٢]) د. عمرحسين حنفي , التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان , ط١ , دار النهضة العربية القاهرة للطباعة والنشر , ٢٠٠٥ , ص ١٨ .

([٣٣]) ادريس بوكرا , مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر , المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر , ١٩٩٠ ص٢٢ .

([٣٤]) د.صـحبـي محمد أمين , مصدر سابق , ص ٥٢.

وعلى الرغم من الترحيب الذي لاقاه تصريح مونرو في البداية ، من دول القارة الأمريكية ، أبدى الكثير من تلك الدول مخاوفها نتيجة التدخل الأمريكي في شؤونها ، رغم إقرارها لمبدأ عدم التدخل ، وفي هذا السياق جاء طلب الأرجنتين ، في مؤتمر هافانا عام ١٩٢٨ صراحة ، عن وقف التدخل الأمريكي في شؤون دول القارة وقد تضمن تصريح مونرو [٣٥]:

آ- مبدأ عدم شرعية الإستعمار.

ب - ومبدأ عدم التدخل.

ج - ومبدأ الإنعزال.

وقد تباينت مواقف الدول المختلفة إزاء المبادئ التي جاءت في تصريح مونرو، فقد أعلنت بعض الدول من القارة الأمريكية ، إعتراضها كالأرجنتين . لكن بعض الدول الأوربية ، لم تبد تعارضها لعدم إعتبارها تصريح مونرو ، قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي ، فقد سبق أن نادت به فرنسا بعد ثورتها [٣٦]

الفرع الثاني

موقف الفقه الدولي من التدخل في شؤون الدول

يثير مفهوم التدخل الإنساني أو التدخل الدولي لأغراض إنسانية جدلاً كبير بين فقهاء القانون الدولي لما له من إشكاليات فقهية وازدواجية معاييره عند التطبيق، وبغض النظر عن ذلك، فإن استخدام القوة المسلحة يؤدي لحماية وتعزيز القيم الانسانية في الدول التي تنتهكها ولكن من هي الدول التي يمكن أن تتحمل مسئولية التصرف باسم القيم الإنسانية المشتركة. ينقسم فقهاء القانون الدولي بين مؤيد ورافض ومتحفظ , ونستشهد ببعض قرارت الفقهية في هذا المجال :-

١) جاء في قرار لمجمع القانون الدولي عام /١٩٥٤/ إن: "المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة ، والتي يعد فيها إختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي . ويتوقف مدى ، أو نطاق هذه المسائل على القانون الدولي، ويختلف تبعاً لتطوره" وعليه يمكن للدول ان تمارس اختصاصها على كافة المشاكل الغير محددة بقواعد القانون الدولي ، وان أي تدخل فيها يعتبر تدخلاً غير مشروع .

٢) كما ان الرئيس السابق للمحكمة الاوربية لحقوق الانسان – السيد هنري رولان – أشار في تقرير له أن " الاختصاص الوطني ، الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الامم المتحدة يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب ، والتي لا يمكن أن تهم دولاً أخرى". الا ان القانون الدولي كمعيار لتحديد الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول قد تعرض للنقد من جانب البعض أمثال فرستردالاس ، باعتبار ان القانون الدولي يخضع لتغيرات وتقلبات مستمرة [٣٧] .

الفرع الثالث

موقف القضاء الدولي من التدخل في شؤون الدول

لقد عرضت الكثير من الدعاوي على محكمة العدل الدولية وتعرضت هي بدورها في الفصل في تلك الدعاوي إلا انها عدلت وغيرت في بعض أحكامها على بعض القضايا – موضوع النزاع – المعروضة عليها ، فقد كانت قضية شركة الزيت الأنكلو ايرانية من القضايا المهمة المعروضة عليها فقد أعلنت عن عدم اختصاصها في النظر فيها وأعتبرت ان قضايا التأميم تدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول، الامر الذي أحدث تعارضاً بين قرارها تلك والأمر الذي كانت قد أصدرته سابقاً بالحفاظ على الترتيبات التي كانت موجودة قبل صدور قرارات التأميم ، وبالامتناع عن اتخاذ التدابير التي من شأنها المساس بحقوق الفرقاء ، وبعد الاعتراض الايراني على اختصاص المحكمة في النظر في تلك القضية أصدرت المحكمة حكمها بعدم النظر في الدعوى لأنها تتعلق بمسألة داخلية لدولة ذات سيادة [٣٨] .

لذلك من الصعوبة تحديد مضمون الإلتزام بعدم التدخل ، أوالمجال المحجوز للدول ، نتيجة عدم وجود معيار دقيق ، يمكن الإستناد عليه للفصل بين المسائل التي تدخل في النطاق المحجوز للدول ، وتلك التي يجوز للهيئات الدولية التدخل فيها ، لأن ما يدخل اليوم ضمن النطاق المحجوز للدول ، قد تتحول غداً الى دائرة إهتمام القانون الدولي بسبب تطور العلاقات الدولية ، فمسائل حقوق الإنسان وإجراء الإصلاحات الديمقراطية ، باعتبارها السبيل الأمثل لمكافحة الإرهاب الدولي ، كانت تعتبر من صميم السلطان الداخلي والمجال المحجوز للدول ، لكنها أصبحت اليوم في دائرة الإهتمام الدولي ، وقد إتسع نطاق المسائل التي أصبحت خارجة عن المجال المحفوظ للدول ، فالمناهج الدراسية ، وضرورة تغييرها أصبحت تأخذ حيزاً، في خطب، وأحاديث رؤساء الدول الكبرى ، وخاصة أمريكا ، مهددين به الكثير من دول الشرق الأوسط ، وخاصة العربي والإسلامي منها بالتدخل ، رغم أن تلك المسائل كانت من صميم المسائل الداخلية للدول ،

([٣٥]) د. علي صادق أبو هيف , القانون الدولي العام , الطبعة التاسعة , منشأة المعارف للطباعة والنشر – الاسكندرية , ١٩٧١ , ص ٢٢٦ .

([٣٦]) ادريس بوكرا , مصدر سابق , ص ٣٤.

([٣٧]) د. احمد أبو الوفا , الوسيط في القانون الدولي العام , الطبعة الرابعة , دار النهضة العربية للنشر والطباعة - القاهرة , ٢٠٠٤, ص ٣٦٢ .

([٣٨]) ادريس بوكرا , مصدر سابق , ص ٩٤ .

بالإضافة إلى التطورات الحديثة في مجال الإتصالات ، ومأأفرزته التوجه ، نحو النظام العالمي الجديد ، وإتفاقيات الجات التي تستهدف إلى عولمة العالم ، وتأثيراتها على العلاقات الدولية وتشابكها ، ممأأدى إلى تقليص مفهوم السيادة ، وتضييق نطاق المجال المحفوظ للدول [٣٩] .

المبحث الثالث

موقف المنظمات الدولية من مبدأ السيادة

إن التدخل لا يؤثر في السيادة عندما يقتصر على مبادئ توجيهية ، كما في مراقبة الانتخابات التي تتم بناء على طلب الدول، أو يقتصر على تقديم المساعدة في حالة الكوارث المدمرة ، إلا أن الأمر يختلف تماماً عندما يكون التدخل بالقوة المسلحة لمنع بعض انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة إذا كان هذا التدخل من قبل دولة دون قرار من منظمة الأمم المتحدة أو دون إذن مجلس الأمن، أو دون توافر شروط المادة / 51 / من ميثاق الأمم المتحدة . وعلية سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب , نتناول في المطلب الاول موقف الامم المتحدة من حقوق الانسان وسيادة الدول , ونتطرق في المطلب الثاني واقع التعامل الدولي , واخير نتناول التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة في المطلب الثالث .

المطلب الاول

موقف الامم المتحدة من حقوق الانسان وسيادة الدول

خاطب ميثاق الأمم المتحدة الفرد فى الديباجة، حيث أشار إلى كرامة الفرد وقدره ، كما استخدم الإعلان العالمى لحقوق الإنسان تعبير الفرد أو الشخص فى معظم مواد الإعلان، ونصت المادة ٢٩ صراحة على علاقة الفرد بالجماعة من ناحية الحقوق والواجبات ، وقد جاءت آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان لتعزز المركز القانونى للفرد فى القانون الدولى بصيغة المتمتع بالحقوق والمسئول عن إنتهاكتها [٤٠] .

وتعرف الحماية الدولية لحقوق الإنسان بمجموعة الإجراءات التى تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان فى بلد ما ، بهدف بيان مدى إلتزام سلطات هذا البلد بقواعد القانون الدولى لحقوق الانسان ، والكشف عن الانتهاكات المرتكبة ووضع مقترحات لوقف هذه الانتهاكات ، وتحسين أوضاع حقوق الإنسان فى البلد موضع الدراسة ، أو معاقبة مرتكبى انتهاكات حقوق الإنسان بإحالتهم إلى محاكم جنائية دولية ، أو الرصد الدولى لمدى تطبيق الدول عمليا لصكوك دولية معينة أو حقوق محددة من حقوق الإنسان. وبموازاة الحماية الدولية تقع الحماية الوطنية الداخلية التى تعود إلى سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية بتوفيق التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان. وتطبيق أحكامها عمليا وحمايتها من قبل القضاء الوطني [٤١] .

لقد نصت المادة (م٢ - ف ٧) من ميثاق الأمم المتحدة :" **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاءأن يعرضوا مثل هذه المسائل،لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع**" . ويعتبر مبدأ عدم التدخل ، من المبادئ الأساسية التي تعمل الهيئة وفقها، وتلك المبادئ كما جاءت في نص المادة الثانية هي [٤٢] :

أ- المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
ب- إلتزام الدول بالوفاء بالتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية.
ت- إلتزام الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية.
ث- إمتناع الدول الأعضاء في علاقاتهم الدولية ،عن التهديد بإستعمال القوة ، وإستخدامها ضد سلامة الأراضي ،أوالإستقلال السيادي ، أوعلى أي وجه لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة .
ج- تقديم الدول الأعضاء العون للأمم المتحدة في أعمالها المتخذة وفق هذا الميثاق .
ح- عدم التدخل في شؤون الدول بما لايخل بتطبيق تدابيرالقمع الواردة في الفصل السابع .

وعدم التدخل الذي ورد ذكره هنا ، لا يكون على إطلاقه ، حيث استثنى من ذلك ، بموجب الفصل السابع، ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم ، أو إخلال به ، أوماكان قد وقع ، عملاً من أعمال العدوان ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً ، أو مستحسناً من تدابير مؤقتة . أما إذا رأى مجلس الأمن إن التدابير المؤقتة ، والمنصوص عليها في المادة (٤١) لاتفي بالغرض ، أو ثبت إنها لم تف به ، جازله بطريق القوات الجوية ، والبحرية من الأعمال ، ما يلزم لحفظ السلم ، والأمن الدولي ، أولإعادته إلى نصابه . وبالرجوع إلى نص المادة (المادة الثانية – الفقرة السابعة) يرى بأنها لم تحدد

---

(٣٩) د. عمرحسين حنفي ,مصدر سابق, ص ٤٧.
(٤٠) المادة (٢٩) من الاعلان العالمي للحقوق الانسان ١٩٤٨ .
(٤١) د.علاء عبد الحسن العنزي , مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها , أطروحة دكتوراة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثاني/ السنة السادسة , كلية القانون / جامعة بابل , بلا تاريخ , ص ٢٠٧.
(٤٢) المادة الثانية (الفقرة السابعة) من ميثاق اللأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي ، كما لم يشر ميثاق الأمم المتحدة كله إلى ذلك التحديد . وربما كان القصد من عدم التحديدهو تركه للتطورات التي تحصل في مجال العلاقات الدولية وغيرها. لكن عدم التحديد نفسه من شأنه أن يضع مجلس الأمن ، بل المنظمة الدولية في وضع حرج ، في تغيير دائم يتوقف على درجة تطور المجتمع الدولي [٤٣] .

كما أن منظمات المجتمع المدنى الدولى تعمل جاهدة لتقليص السيادة إلى حدها الأدنى عند النظم المستبدة، فالنظم القمعية والمستبدة لا تتمتع بأى مشروعية أخلاقية على المستوى الدولى [٤٤]، رغم إنها تتمتع بمشروعية داخلية شكلية منتزعة من مواطنيها عبر إنقلابات ثورية أو انتخابات مزيفة. وهناك أيضا الحماية الدولية المتعلقة بحقوق الاقليات وهو موضوع طويل يحتاج إلى تفصيلات فى مقالة مستقلة [٤٥] .

المطلب الثاني
واقع التعامل الدولي

- **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة**

١. القرار (**٢١٣١**) كانون الأول ١٩٦٥. (إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية إستقلالها وسيادتها) نصت الفقرة الأولى من هذا القرار بأنه ، ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة ، أوغي رمباشرة ، ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية ، أوالخارجية لأية دولة. كما شجبت كل تدخل مسلح ، أوغيرمسلح ،أوتهديد ، يستهدف شخصية الدول ، أوعناصرها السياسية ، والثقافية، والإقتصادية ، كما أشارت الفقرة أيضاً : إلى عدم جواز إستخدام أي تدبير لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة جملة من القرارات [٤٦].

٢. القرار (**٢٦٢٥**) تشرين الأول ١٩٧٠ . (إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية ، والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة) [٤٧] .

٣. القرار (**٢٧٣٤**) كانون الأول ١٩٧٠ (الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي) ، حيث تؤكد الجمعية العامة في هذا القرار وبشكل رسمي ، بإن لمقاصد الأمم المتحدة ، ومبادئة صحة كلية مطلقة ، من حيث هي أساس العلاقات بين الدول ، بصرف النظر عن حجمها ،أوموقعها الجغرافي ،أو مستوى نموها ، أونظامها السياسي ، والإقتصادي ، والإجتماعي ، وتعلن كذلك إن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف ، كما طلبت الجمعية العامة جميع الدول بأن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية ، مقاصد الميثاق وأهدافه [٤٨] .

٤. القرار (**٣٣١٤**) ، بشأن تعريف العدوان حيث بينت المادة الأولى ، بما يعني إن كل استخدام للقوة المسلحة ، من قبل دولة ما ، ضد سيادة دولة أخرى ، أو سلامتها الإقليمية ، أوإستقلالها ، يعتبر عدواناً [٤٩] .

٥. القرار(**٣٢/١٥٥**) كانون الأول ١٩٧٧ . (إعلان تعميم ، وتدعيم الإنفراج الدولي) حيث جاءت الفقرة الخامسة من هذا الإعلان بما يلي : " أن تمتنع من التهديد بالقوة ، أو استعمالها ، وأن تلتزم في علاقاتها مع الدول الأخرى بمبادئ التساوي في السيادة ، والسلامة الإقليمية، وعدم جواز انتهاك حرمة الحدود الدولية ، وعدم جواز حيازة وإحتلال أراضي الدول الأخرى بالقوة وتسوية المنازعات – بما في ذلك منازعات الحدود- بالوسائل السلمية دون غيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق الإنسان [٥٠] .

٦. القرار (**٣٩/١٠٣**) كانون الأول ١٩٨١.(إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول. (جاء في مادته الأولى : لا يحق لاية دولة ، أو مجموعة من الدول، أن تتدخل بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة لأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى ومنها [٥١] .

أ- التراث الثقافي للسكان.

ب- حق الدولة في تقرير نظامها السياسي ، والإقتصادي ، والثقافي والإجتماعي بحرية.

ت- الحق في الوصول الحر إلى المعلومات .

المطلب الثالث

---

(٤٣) المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.

(٤٤) د. محمد طلعت الغنيمي , الغينمي الوجيز في قانون السلام , منشأة المعارف للنشر و الطباعة – الاسكندرية ، ١٩٧٤, ص ٣١١.

(٤٥) د.أديب محمد جاسم الحماوي , مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة , دار الكتب القانونية للنشر والطباعة – الاسكندرية , ٢٠١٢, ص ٣٢.

(٤٦) قرار الجمعية العامة رقم٢١٣١ تاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٦٥ .

(٤٧) القرار رقم ٢٦٢٥ تاريخ ٢٤ تشرين الثاني ١٩٧٠ .

(٤٨) قرار الجمعية العامة A/RES/2734 تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٧٠.

(٤٩) قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ .

(٥٠) القرار(٣٢/١٥٥) كانون الأول ١٩٧٧ .

(٥١) القرار (٣٩/١٠٣ (كانون الأول ١٩٨١ .

التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة

ان المعاملة الانسانية التي اكدت عليها الشرائع السماوية، وخاصة الاسلامية في نطاقها الواسع ، في القرآن الكريم، والسنة النبوية ، ووصايا، وخطب الخلفاء لقادة الجنود، والتي شملت الأسرى والجرحى من العدو، وكذلك موارد الرزق ، وأمكنة العبادة ، والاشخاص غير القادرين على المشاركة في القتال من الشيوخ ، والاطفال، وذوات الاحمال، وتوفير الحماية لهم ، شكلت اسساً لميلاد القواعد القانونية الانسانية ، رغم ان البعض من الفقه يرى ان ميلاد تلك القواعد يعود الى الغرب نتيجة للحروب التي نشبت في اوربا وأدت الى الكفاح من اجل انشاء مؤسسات دولية للعمل على تخفيف المعانات الانسانية من جراء النزاعات المسلحة. لكن ذلك كله كان يتوقف على الأطراف التي تنطلق من تلك المبادئ بموجب معتقداتها ، فتلتزم بها معتبرة تلك المبادئ ، قواعد ملزمة لها دون أن يكون هناك آلية تفرض على الأطراف المتصارعة الأخرى ، لعدم امكان عقد معاهدات تلتزم بها الأطراف المتصارعة المختلفة ، الى ان جاء ميثاق الامم المتحدة الموقعة من الدولة المنشأة لها، وانضمام الدول المستقلة تباعاً اليها ، حيث حظرت استخدام القوة أو الاقدام على العدوان، أو التدخل في شؤون الدول الأخرى [٥٢]

وكان مبدأ السيادة الذي حظي بموجب (المادة الثانية – الفقرة الرابعة) من ميثاق الامم المتحدة على منع الدول الاعضاء في علاقاتهم الدولية من التهديد باستعمال القوة ، أو استخدامها ضد سلامة الأرضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لايتفق ومصالح الامم المتحدة ، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ٢١٣١ لعام ١٩٦٥ الخاص باعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها [٥٣] .

وقد قدم السيد بطرس غالي ، الأمين السابق للامم المتحدة ، تقريراً بناءً على دعوة من مجلس الامن في بيانه المؤرخ في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢ بين فيه انهيار الحاجز الايديولوجي الهائل الذي أثار على مدى عقود من الزمن، حالة من عدم الثقة والعداء، وتداعت أدوات الدمار الرهيبة التي لازمتها، وان قوى اكثر ديمقراطية وحكومات اكثر استجابة حلت محل الانظمة التسلطية [٥٤] .

ان فكرة حماية الانسان أو مواطني دولة ما، من الانتهاكات التي تمارسها السلطات الحاكمة تخضع للقانون الدولي لحقوق الانسان (حقوق الانسان وقت السلم)، بخلاف القانون الدولي الانساني، الذي يهتم بالانسان في النزاعات المسلحة، رغم ان كلا القانونين يهتمان بالشخص الانساني، كما ينبعان من الاصل المشترك ألا وهو القانون الدولي العام ، رغم تطورهما بشكل منفصل عن بعضهما. وقد تأكد الانفصال جلياً بين كلا القانونيين في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، فالاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ لم يتطرق الى احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة. كما ان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لم تتطرق الى احترام حقوق الانسان في وقت السلم بل لحقوقه اثناء النزاعات المسلحة [٥٥] .

قد كان التدخل في السابق أمراً مشروعاً لتوفير الحماية لمواطني الدولة أو الدول المختلفة. أما فكرة التدخل الدولي الانساني لحماية مواطني الدولة التي تنتهك فيها حقوق الانسان فحديث العهد، ومع ذلك وجدت اتجاهات ثلاثة فيما يتعلق بالتدخل الانساني لحماية حقوق الانسان :

الإتجاة الأول : اتجاه ينطلق من ضرورة التدخل في حالات معينة ، فيرى أصحابه ان التدخل الانساني هو "المساعدة باستخدام القوة، بهدف توفير الحماية لمواطني دولة ما إزاء المعاملة التعسفية والمتجاوزة للحد، والتي لم تراع تلك الدولة ان سياستها تفترض ان تقوم على أسس من العدالة والحكمة" .

الإتجاة الثاني : اتجاه يرفض فكرة التدخل الانساني ، ويشدد على وجوب الالتزام بعدم جواز استخدام القوة لأي سبب كان فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس. لكن البعض من أصحاب هذا الرأي يميز بين التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما ولو لاعتبارات انسانية ، وبين المهام الانتقادية لمواطنيها، أو للافراج عن الرهائن .

الاتجاه الثالث : فيرى ان التدخل الانساني هو" رد فعل ملازم للانتهاك الصارخ لحقوق الانسان" [٥٦] .

([٥٢]) د. ماجد عمران , السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٧ - العدد الأول- ٢٠١١ , ص ٤٧٤ .

([٥٣]) (المادة الثانية – الفقرة الرابعة) من ميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ .

([٥٤]) د. على صادق أبو هيف , مصدر سابق , ص ٢١٦-٢١٧ .

([٥٥]) نغم إسحق زيا , دراسة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان , أطروحة دكتوراة , كلية القانون – جامعة الموصل , ٢٠٠٤, ص ١٤١.

([٥٦]) د. محمد طلعت الغنيمي , مصدر سابق , ص ٢١٤.

الخاتمة

أولاً : النتائج

١. يعتبر مبدأ السيادة من المبادئ الرئيسية المسلم بها في القانون الدولي المعاصر التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي، والسيادة هي المعيار الحقيقي للدولة حيث تشترك الدول مع بعض أشخاص القانون الدولي الأخرى في بعض الخصائص؛ فهي ليست وحدها ذات اختصاصات دولية، وليست وحدها ذات فعالية على مستوى العلاقات الدولية بوجود المنظمات الدولية.

٢. تثير السيادة عدة إشكاليات منها أن كل الدول ذات سيادة وهذا يعنى تساوي الدول في السيادة، كما أنها تعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وبالنتيجة يمكن ان نعتبر نطاق التدخل آخذٌ في الاتساع يوماً بعد يوم ، ومن جهة أخرى فإن مفهوم السيادة يتطور في اتجاهين مختلفين حيث توجد علامات تدل على أن السيادة تتآكل باستمرار في ظل متغيرات عديدة بدأت تفرض نفسها على الساحة وهي حقوق الإنسان ؛ بحيث أصبح تأثيرها فعالا اتجاه مبدأ السيادة وتوجد علامات أخرى تشير إلى اتساع وامتداد سيادة الدولة ، ومن هذا المنطلق أصبح البحث في جدلية التدخل أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول جدير بالاهتمام لدى الفقه القانوني الدولي.

٣. تعرف الدراسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان بمجموعة الإجراءات التى تتخذها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لدراسة أوضاع حقوق الإنسان فى بلد ما، بهدف بيان مدى إلتزام سلطات هذا البلد بقواعد القانون الدولى لحقوق الانسان.

٤. إن انضمام الدولة إلى النظام القانونى الدولى يعنى انتقاص من حريتها واستقلالها فى العمل خارج القانون تتحدد وتتقيد بهذه المواثيق، فزمن السيادة المطلقة والمستمرمنذ اكثر من ثلاثة قرون ومنذ معاهدة ويستفاليا عام ١٦٤٨ قد تقلص كثير، وجاءت العولمة واتساع دور منظمات المجتمع المدنى الدولى لتقلص هذه السيادة عمليا وبدرجة كبيرة، فالعولمة هى تغيرات اجبارية فى العلاقات الدولية أدت بشكل تلقائى إلى تأكل ما يسمى بسيادة الدولة نتيجة إحتكار الدول غير الديموقراطية للمعرفة والاعلام فى بلادها.

ثانياً : التوصيات

١. أن تكون بواعث الحماية الدولية مبنية على وقوع انتهاكات خطيرة ومنهجية وثابتة لحقوق الإنسان الأساسية كما جاء فى قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ٨ لسنة ١٩٦٧. ويقصد بالانتهاكات الخطيرة تلك التى تمس الحقوق الإنسانية مثل الحق فى الحياة والإعدامات دون محاكمة والتعذيب والاختفاءات القسرية والتمييز العنصرى أوالمبنى على الدين أو المعتقد بين المواطنين. كما يقصد بالانتهاكات المنهجية التى تشكل منهجا سياسيا فى الدولة، فى حين يقصد بالانتهاكات الثابتة تلك المبنية على المعلومات جديرة بالثقة .

٢. ان التدخل الدولي من اجل حقوق الانسان واثر عللا سيادة الدول في الشؤون الداخلية , تعد نقطة فاصلة فى حرب دولية جديدة على منها على الانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان أو الإرهاب ولها قواعدها وتجاوزتها أيضا فيما يتعلق بموضوع سيادة الدول، وخاصة وأن مبدأ تهديد الأمن والسلم الدوليين لم يعد مرتبطا فقط بالدولة ذات السيادة وانما تعدى ذلك إلى الجماعات الإرهابية والأيدلوجيات عابرة الحدود، والجماعات المسلحة المنظمة والتى تمثل دولة داخل دولة , علية يجب ان يتخد المجتمع الدولي معايير قانونية على اثر التدخل من أجل حقوق الانسان مثل درجة معينة من الانتهاكات وان يكون التدخل لجمع حالات التي تستوجب دون التميز او الكيل بمكيالين او تدخل من أجل مصالح الدول أو الامتناع عن تدخل في ذلك .

المصادر

أولاً : الكتب

١. د. احمد أبو الوفا , الوسيط في القانون الدولي العام , الطبعة الرابعة , دار النهضة العربية للنشر والطباعة - القاهرة , ٢٠٠٤ .

٢. د.أديب محمد جاسم الحماوي , مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة , دار الكتب القانونية للنشر والطباعة – الاسكندرية , ٢٠١٢.

٣. د.آدم بلقاسم قبي , د. عمر الحفصي فرحاتي , د. بدر الدين محمد شبل , آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١٢.

٤. د. آدم عبدالجبار عبد الله بيدار , حماية حقوق الإنسان , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , ٢٠٠٩ .

٥. ادريس بوكرا , مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر , المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر , ١٩٩٠ .

٦. د.حافظ عبد الرحيم واخرون , السيادة والسلطة الآفاق الوطنية والحدود العالمية , الطبعة الاولى , سلسلة كتب المستقبل العربي(٥٢) , مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والطباعة – بيروت , ٢٠٠٦ .

٧. د.حسين عبد علي , سيادة الدول بين تسييس القانون وقوننة السياسية , منشورات الهيئة العامة للنشر والطباعة – سوريا , ٢٠٠٩.
٨. د.رقيب محمد جاسم الحماوي , تطور وظائف الأمم المتحدة وأثرها في سيادة الدول , دار الجامعة الجديدة للنشر والطباعة – الاسكندرية , ٢٠١٣.
٩. د. رياض عزيز هادي , حقوق الأنسان (تطورها – مضامينها – حمايتها) , كلية العلوم السياسية – جامعة بغداد , المكتبة القانونية – القاهرة , ٢٠٠٩ .
١٠. د.عبد الكريم عوض خليفة , القانون الدولي حقوق الانسان , دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية , ٢٠١٣ .
١١. د. عصام العطية , القانون الدولي العام , الطبعة السادسة , دار أبن الأثير للطباعة والنشر , ٢٠٠٥ .
١٢. د. علي صادق أبو هيف , القانون الدولي العام , الطبعة التاسعة , منشأة المعارف للطباعة والنشر – الاسكندرية , ١٩٧١.
١٣. د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدّولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،مصر، الطبعة الثانية عشر، ١٩٧٥ .
١٤. عماد خليل ابراهيم , القانون الدولي لحقوق الانسان في ظل العولمة , رسالة ماجستير , كلية القانون – جامعة الموصل , ٢٠٠٤ .
١٥. د. عمر حسين حنفي , التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان , الطبعة الأولى , دار النهضة العربية القاهرة للطباعة والنشر , ٢٠٠٥.
١٦. د. كريم يوسف احمد كشاكش , الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة , منشأة المعارف – الاسكندرية , ١٩٨٧.
١٧. د. ماجد عمران , السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان , مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد ٢٧ - العدد الأول- ٢٠١١.
١٨. د. محمد بشير الشافعي , قانون حقوق الأنسام (مصادر وتطبيقاته الوطنية والدولية) , الطبعة الخامسة , منشأة المعارف للنشر والطباعة – الاسكندرية , ٢٠٠٩.
١٩. د. محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة , الجزء الثاني , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١١ .
٢٠. د. محمد طلعت الغنيمي , الغينمي الوجيز في قانون السلام , منشأة المعارف للنشر و الطباعة – الاسكندرية ، ١٩٧٤.
٢١. د. محمد نصر محمد , حق الانسان في حماية حياته الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية , الطبعة الاولى , مكتبة القانون والاقتصاد – الرياض ,٢٠١٣ .
٢٢. د. محمد يونس الصائغ ، الديمقراطية وحقوق الانسان ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، الموصل ,٢٠١٢ .
٢٣. د. محمد يوسف علوان , د. محمد خليل الموسى , القانون الدولي لحقوق الإنسان – المصادر ووسائل الرقابة , الجزء الاول , دار الثقافة للنشر والتوزيع , ٢٠١١.
٢٤. د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين , ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني , المكتب الجامعي الحديث – الاسكندرية , ٢٠٠٨ .

ثانياً : الرسائل والإطاريح

١. د. سحر محمد نجيب , التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته , أطروحة دكتوراة , كلية الحقوق – جامعة الموصل , ٢٠٠٣ .
٢. د.علاء عبد الحسن العنزي , مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها , أطروحة دكتوراة , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , العدد الثاني/ السنة السادسة , كلية القانون / جامعة بابل , بلا تاريخ .
٣. نغم إسحق زيا , دراسة في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان , أطروحة دكتوراة , كلية القانون – جامعة الموصل , ٢٠٠٤.
٤. وليد احمد سليمان الجرجري , دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية , رسالة ماجستير , كلية الحقوق – جامعة الموصل , ٢٠١٣.
٥. د.صحبي محمد أمين , مبدأ عدم جواز التدخل في شؤون الدول في إطار القانون الدولي الإنساني , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة جيلالي ليابس , ٢٠١٦, متاح على موقع الالكتروني : http://democraticac.de/?p=38854

ثالثاً : الإعلانات والمواثيق الدولية

١. ميثاق اللأمم المتحدة عام ١٩٤٥.
٢. الاعلان العالمي للحقوق الانسان ١٩٤٨

رابعاً : المقالات القانونية

١. حقوق الإنسان بين السيادة الوطنية والالتزام الدولي , مقالة قانونية - مدير مركز مساواة لحقوق الإنسان , متاح على الموقع الالكتروني : https://www.masress.com/alkahera

خامساً : المواقع الألكترونية (الإنترنت)

١. أوميرتو كليماري (من بنما)، نائبا لرئيس اللجنة الثالثة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية) التابعة للأمم المتحدة , أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان , مقالة قانونية , متاحة على الموقع الالكتروني : http://www.un.org/ar/sections